شرطـة عمـان السلطانيـة

قـرار

رقـم ٢٠١٧/٣٧

بتعديـل بعـض أحكـام لائحـة

تنظيـم نشـاط التخليـص الجمركـي ومهنـة مندوب مخلص جمركـي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى لائحة تنظيم نشاط التخليص الجمركي ومهنة مندوب مخلص جمركي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٥ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المـادة الأولـى

يستبدل بملحق جدول الرسوم المرفق بلائحة تنظيم نشاط التخليص الجمركي ومهنة مندوب مخلص جمركي المشار إليها الملحق المرفق .

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ
الموافـق : ٧ من فبرايـــــــر ٢٠١٧م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي
المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

ملحـق بجـدول الرســوم

ت	نــوع الخدمــة	مقـدار الرسـم (بالريال العماني)
١	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط التخليص الجمركي للشـركات	(١٠٠٠)
٢	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط التخليص الجمركي للمنشآت الفردية	(٥٠٠)
٣	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي للشــركات	(١٠٠)
٤	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي للمنشآت الفردية	(٣٠)
٥	الدورات التدريبية للشركات لمدة خمسة أيام عمل (لكل فــرد)	(١٠٠)
٦	الدورات التدريبية للمنشآت الفردية لمدة خمسة أيام عمل (لكل فــرد)	(٥٠)
٧	بدل فاقد أو تالف لترخيص نشاط الترخيص الجمركي أو لترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي الواردة في هذا الملحق ، أو التعديل في أي من بيانات الترخيص	(١٠)
٨	انتقال مندوب من منفذ إلى آخر لنفس الشركـة	(٢٠)
٩	إضافة شريك جديد لمكتب التخليص الجمركي	(٥٠)
١٠	افتتاح فرع جديد لمكتب التخليص الجمركي للشركات	(١٠٠)
١١	افتتاح فرع جديد لمكتب التخليص الجمركي للمنشآت الفردية	(٥٠)
١٢	غرامة تأخير تجديد مزاولة نشاط التخليص الجمركي عن كل شهر (للشركات)	(٢٠)
١٣	غرامة تأخير تجديد مزاولة نشاط التخليص الجمركي عن كل شهر (للمنشآت الفردية)	(١٠)